

الدرس الخامس تاريخ التشريع الإسلامي

❖ تكلمنا عن خصائص الدور الثاني وقلنا أن الاجتهاد وضع موضع التنفيذ وقد كان اجتهاداً ضيقاً ضمن حدود الوقائع ولم يمتد إلى الفرضيات أبداً وقد ظهر الخلاف بين علماء التشريع لأول مرة.

❖ وقلنا أنه من أشهر علماء الصحابة الخلفاء الأربعة والعبادة الأربعة ومعاذ وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم.

❖ أما موقف بقية الصحابة ممن لم يصلوا إلى مرتبة هؤلاء فيتبع أحدهم أو أخذ بأرائهم كما هو الحال اليوم والفرق الوحيد أنه يوجد الآن أربعة مذاهب بينما سابق قد يصل إلى 20 صحابي.

سؤال: أليس حكم الله واحد ونحن نريد أن نلتزم الأمر الحق فماذا نفعل وكيف نختار ومن هو أحق بالإتباع.

الجواب: يبدأ مفتاحه عند قوله عز وجل { لا يكلف الله نفيلاً إلا وسعها } فإذا عميت علينا دلائل حكم شرعي وتشابحت الأدلة ولم نستطيع أن نصل إلى حكم ييقين فإن من رحمة الله بنا أنه سبحانه لم يطلب منا إلا أن نبذل جهدنا لمعرفة الحكم في ذلك الأمر فإذا تبين له بالإباحة والوجوب فيلتزم ذلك.

[إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أصاب فأخطأ فله أجر واحد]،
إذاً ليس على المجتهد إلا أن يسعى ما استطاع لمعرفة الحكم أما العامي فيلتزم أو يختار منهم ما شاء.

ولهذا اتفق العلماء على أن أربعة لو كانوا في سفر وأظلمت عليهم الدنيا وغشت الغيوم وأرادوا أن يصلوا العشاء ومعهم بعض الثقافة في هذا فاجتهدوا

وصلى كلاً منهم إلى جهة لصحة صلاة الجميع وغن تغير اجتهادهم لأنه ظني حتى لو صلى إلى أربع جهات في أربعة صلوات فصلاته صحيحة.

❖ كان لجميع الصحابة منهج واحد في الاجتهاد عند عدم وجود النص القطعي وكلهم كانوا يأخذون بالمصالح والعلل ويقيسون الفروع على الأصول **عند** يضطرهم الأمر لذلك ولم يكن منهم **من يملك** نظرة تحررية تقدمية أو نظرة متحجرة صلبة ولم يكن منهم من يتمسك بحرفية النص ويسدل الغشاوات على عينيه فلا يتعامل مع علة ولا مع روح النص ولا مع شيء، وآخرون تحرروا من النصوص وتجاوزوها إلى روحها ومصالحها، كما قال بعض كتاب العصر الحديث مثل أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام ولعله كرره في **جنى** الإسلام والذي رحمه الله لا نعرف أهو عالم بالتشريع أم عالماً بالتاريخ أم الفيلسفة أم الأدب لا نعلم له اختصاص شرعي إنما له ثقافة إسلامية عامة وكانت له دراية في التاريخ ومن خلال ذلك دون كتبه ولكن الذي نأسف له أن هذا الكلام قاله كثيرون بعده ممن درسوا الشريعة الإسلامية ممن أرادوا أن يتلاعبوا بالنصوص، يقولون عم بن الخطاب هو رائد الفكر التحرري في الإسلام، ما الحق في هذا؟

الجواب: أكثر ما يتناولون قضية المؤلفنة قلوبهم والسارق والمطلقة وعند النظر في فتاوي سيدنا عمر نراه أكثر إنسان حيطة وتمسكاً بالنص وما سبق من الأمثلة دليل على ذلك ولكن سنبحث القضايا الثلاث السابقة:

❖ فقد قالوا أن سيدنا عمر وقف عند المؤلفنة قلوبهم وبنظره الثاقب ونظريته البصيرة وحسن تدبيره للأمر ونظراً للظروف الاقتصادية والتطورات الحديثة ولعبرية المتطورة قال: عن النص طبق لأن الإسلام كان ضعيفاً أما الآن فقد قوي الإسلام واشتد عزمه ولسنا بحاجة إلى أن نتألف قلوبهم فصب سهمهم في الأسهم الأخرى فذا تعطيل للنص من أجل التطور الاقتصادي والظروف { إن الصدقات للفقراء ... والمؤلفة قلوبهم } .

❖ وقصة السارق وأنه لم يقطع يده لأنه بصر أن الظروف والأحداث لا تساند هذا العمل فخالف النص { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ... } .

❖ وقصة المطلقة ثلاثاً بكلمة واحدة فقد خالف عمر النص والذي يرويه مسلم عن ابن عباس (كان الطلاق على عهد رسول الله طلاق الثلاثة واحدة) فجعلها عمر طلاقاً بائناً عقوبة له فقد طبق النص في عهد أبي بكر وصدر من عصر عمر إلا أنه قال بعد ذلك: (لقد استعجل الناس في أمر كان لهم فيه الأناة فمن استعجل أناة الله ألزمناه بما) .

الرد على هذه الشبهات:

ما نريد معرفته هو: من الذي يستطيع أن يطبق النص؟ الجواب هو أقدر الناس على فهم النص وأعرفهم وأعلمهم بالقواعد العربية وقواعد أصول الدلالات في منطوق النص ومفهومه الموافق ومفهومه المخالف ودلالة الخطاب وفحوى الخطاب بشكل حاذق ومن جهل هذا فسينحرف لأنه لم يعرف أدوات الجراحة اللازمة وسيدنا عمر بن الخطاب كان أقدر الناس على ذلك.

ولكن أحمد أمين لم يدرس أصول الشريعة الإسلامية وقواعد تفسير النصوص لذلك من الطبيعي أن يقول إنه خرج عن النص.

1- أما المؤلفلة قلوبهم فالرد بمعرفة الاسم موصول.

2- والثاني الحديث المرفوع والموقوف عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم فإن الحاكم لأن يخطأ في العفو خير له من أن يخطأ في العقوبة] . أيها القضاة في حالة كانت كل الدلائل على رجل إلا نسبة بسيطة فبرؤوا ساحته واجعلوا الحكم في صالح الرجل فهذا أقسط عند الله مثل الذي يسرق من مال الدولة والأب والابن - الزوج والزوجة فالشبهة أن له حق هو هذا الحال لذلك لا حد هنا إنما عقوبة تعزيرية.

3- أما قصة المطلقة ففي قول الله عز وجل { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً } أي يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم الخير فلكم أن تطلقوا مرة واحدة أو مرتين ولكن إياكم أنت تطلقوا أكثر من ذلك لأنه من يتق الله ويطلق مرة أو مرتين ولم يطلق الثالثة سيجعل الله له من أمره يسرى ومخرجاً وبالتالي فمن لم يتق الله وطلق ثلاثاً فلن يجعل الله له لأمره مخرجاً فإنه سيجعل الطلاق الثلاث بكلمة طلاقاً بائناً، فالله ينصحنا بأمر إرشادي يا أيها الأزواج لا تأخذكم ثورة الغضب كل مأخذ فلا تجحدوا لكم مخرجاً.

دليل الحديث:

❖ روى الشيخان في قصة **أومير العجلاني** وتأخذ قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاث.

❖ وحيث فاطمة عندما قالت طلقني زوجي البتة وتقول إن زوجها طلقها وهو غائب أرسل إليها وهو غائب يقول لقد طلقت البتة.

❖ وحديث **راكان** بن زيد جاء يقول يا رسول الله طلقت زوجتي البتة وأريد أن أعيدها فقال له رسول الله يحلفه الله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة فأرجعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم.¹

1- رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم إنه في فترة العدة جامعها لا نطبق الحد لأنه ظن أنه بهذا قد راجعها أو يملك أن يرجعها أما وإن **الشبهة حامت** فلا حد وكذلك الذي يسرق فهل نقول هيا إلى القطع ونترك الحديث.